

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤

بوضع أحكام وقية للعاملين المدنيين بالدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل في شؤون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون المذكور اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية :

أولاً - لا يجوز أن يترتب على ضم إمانة الغلاء والإمانة الاجتماعية أن يقل ، صافي ما يقبضه العامل عن صافي ما قبضه عن شهر يولييه سنة ١٩٦٤ ، ولا تحمّل الخزينة العامة الفرق حتى يزول باستحقاق العامل لعلوة دورية أو بمصوله على ترقية .

ثانياً - تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة في تاريخ نفاذ هذا القانون ، وينقل كل منهم إلى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثاً - يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد الواردة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مع مراعاة ما يأتي :

(١) يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد في القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على اتفاقيتي القرض والضمان المعقودتين بين هيئة قناة السويس والجمهورية العربية المتحدة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ووفق على اتفاقية القرض المعقود بين هيئة قناة السويس والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وعلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والصندوق المشار إليه بضمان القرض المذكور وفقاً للشروط المرافقة .

مادة ٢ - تعنى اتفاقيتا القرض والضمان وأصل القرض وفوائده من جميع الضرائب والرسوم في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٨ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر